

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر " .
- قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " ( 1 ) من حديث عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول انتهى .
- وروى الجماعة ( 2 ) إلا - أبا داود - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأن ما معه مثل هبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى . وفي لفظ في " الصحيحين " أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات الحديث . ذكره البخاري في " الشهادات - والطلاق " وذكره في " اللباس " ( 3 ) وزاد فيه من قوله : عائشة فصار ذلك سنة بعده ومسلم وأبو داود في " الطلاق " والباقون في " النكاح " وفي لفظ للبخاري ( 4 ) كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعة فقال عليه السلام : فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق من عسيلتك قال : وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم فقال لها : هذا وأنت تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب انتهى . وهو كذلك في " الموطأ " ( 5 )
- أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمية بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة انتهى . وروى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تميمية بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة - رجل من بني قريظة - ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت : والله يا رسول الله ما هو منه إلا كهديبة ثوبي فقال : والله يا تميمية لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق إلا سلمة بن الفضل انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح وروى أحمد في " مسنده " حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي

ملیكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العسيلة : هي الجماع " انتهى .  
وأخرجه الدارقطني في " سننه " ( 6 ) والمكي مجهول .  
قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في - سنن - سعيد بن منصور عن ابن المسيب  
قال : الناس يقولون : حتى يجمعها وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنها تحل  
للأول واستغرب هذا من سعيد حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن أنه يشترط  
الإنزال نظراً إلى معنى العسيلة والله أعلم .

- ( 1 ) عند البخاري " باب من أجاز طلاق الثلاث " ص 791 - ج 2 ، وعند مسلم في " النكاح -  
باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح " ص 463 - ج 1 .  
( 2 ) عند مسلم : ص 463 - ج 1 ، وعند البخاري في " الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث " ص  
791 - ج 2 ، وفي الشهادات " باب شهادة المختبي " ص 359 - ج 1 .  
( 3 ) ذكره في " اللباس - باب الازار - المهدب " ص 862 - ج 2 .  
( 4 ) ذكره البخاري في " اللباس - باب الثياب الخضراء " ص 866 - ج 2 .  
( 5 ) عند مالك في " الموطأ - باب نكاح المحلل وما أشبهه " ص 192 .  
( 6 ) عند الدارقطني في " النكاح " ص 395 - ج 1 ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد  
الملك العمي بدل : عبد الملك المكي والله أعلم